

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٩

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥١) المؤرخ فى ٢٠١٠/١٢/٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بشأن تعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ بشأن تعديل

الفقرة الثانية الواردة فى المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم (١٠٠)

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا (رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية -

رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان

الاجتماعى والتعويضات) ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل تعريف الأسرة الوارد فى «المادة الثانية» من الباب الأول ، وتعريف الفرد الفقير الوارد من «المادة الرابعة» فى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بالنص الآتى :
أولاً - الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأبناء قُصَّر أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة .
 ويعتبر ضمن أفراد الأسرة المستفيدة أبنائها الذين تجاوز سنهم ١٨ سنة وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى ولا تجاوز سنهم ٢١ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، والأبناء الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا تجاوز سنهم ٢٦ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .
ثانياً - الفرد الفقير :

يعتبر الفرد فى حالة فقر إذا لم يكن قادراً على تلبية احتياجاته الأساسية اللازمة لاستمرار بقائه والتى تضمن له العيش بأمان وكرامة ومن ينطبق عليهم شروط استحقاق المساعدة الضمانية الشهرية وهم :

١ - الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنّت : من المستحقين لمعاش الطفل والذين بلغ سنهم ١٨ عاماً فأكثر وما زالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى ولم يتجاوز سنهم ٢١ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، وكذلك الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا يتجاوز سنهم ٢٦ عاماً ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

٢ - الأرملة أو المطلقة : التى لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاد ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

- ٣ - المسن / المسنة : الذى بلغ / بلغت سنه ٦٥ عاماً ولا يعمل وليس له دخل .
- ٤ - البنت : التى بلغت سن ٥٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل .
- ٥ - الفرد العاجز : كل شخص فقير تجاوز سنه ١٨ عاماً وغير متزوج مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل بقرار طبى صادر من القومسيون الطبى أو أحد المستشفيات الحكومية التى يتم تحديدها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه ٦٥ عاماً ، وغير متزوج ، وليس له دخل .
- ويستثنى ذلك فى حالة العجز الظاهرى الذى يثبت فى تقرير من رئيس مركز الخدمات الاجتماعية فى الحالتين الآتيتين :

- (أ) بتر طرفين أو أكثر من مستوى أعلى من مفصلى الرسغ أو للعب .
- (ب) فقد العينين فقداً تاماً لا مجرد فقد الإبصار .
- ويكون له الحق فى مساعدة شهرية كفرد مستقل إذا كان :
- يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى ، وتكون المساعدة باسمه .
- يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى بشرط ألا يزيد دخل الأسرة عن الحد الأدنى للأجور .

- ٦ - الطفل المعاق : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيّاً كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية فى إحدى الحالتين الآتيتين :

- إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولى شئونه .
- إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية له الحق فى مساعدة شهرية كفرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهرى لأسرته عن الحد الأدنى للأجور .

٧ - مهجورة العائل : هى كل زوجة / ابن / ابنة هجرها عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا تعلم محل إقامته ، وليس لها دخل على أن يثبت الهجر من خلال نموذج (١٦ هجر) بمعرفة أقسام الشرطة المعنية ولا تزيد مدة صرف المساعدة عن ست سنوات مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً ويتم تتبع الحالة فى المواعيد المحددة تحسباً لحدوث أى تغييرات فى الحالة الاجتماعية .

٨ - زوجة / ابن / ابنة المسجون : الذى سجن عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وليس لهم دخل وبشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة بموجب حكم نهائى مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً .

(المادة الثانية)

يُلغى القرار الوزارى رقم (١٠٠) الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ والقرار الوزارى رقم (١٨٧) الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ ، ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٧/٧/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى